

## 144734 - هل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؟

### السؤال

امرأة تملك ذهباً لا يبلغ النصاب وعندها أيضاً من الفضة لا يبلغ النصاب فهل تجب عليها الزكاة في حليها المكون من الذهب والفضة ، مع العلم أن هذا الحلي للزينة فقط ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

تجب الزكاة في الحلي على الصحيح من أقوال أهل العلم رحمهم الله ، وتقدم بيان ذلك في جواب السؤال رقم (19901) ، (59866) ، وينظر أيضاً نصاب كلٍّ منهما في جواب سؤال رقم (64) .

ثانياً :

من عنده ذهبٌ وفضةٌ ولا يبلغ أحدهما النصاب ، لكن إن ضم أحدهما إلى الآخر بلغ النصاب ، لا زكاة عليه ، كما لو كان لشخص سبعون جرام من الذهب وأربعمائة جرام من الفضة ، فلا زكاة عليه حتى يبلغ أحدهما النصاب ؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ) البخاري (1405) ، ومسلم (979) ؛ ولأن الذهب جنس غير جنس الفضة ، فلا يضم أحدهما للآخر كما لا تضم بقية الأجناس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، فالإبل لا تضم إلى البقر ، ولا البقر إلى الغنم ، ولا البر إلى الشعير ، ولا التمر إلى الزبيب .

قال النووي رحمه الله : "لا يضم الذهب إلى الفضة ، ولا هي إليه في إتمام النصاب بلا خلاف - في المذهب - ، كما لا يضم التمر إلى الزبيب.. انتهى من "المجموع" (5/504) .

وقال أيضاً : "لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه حتى لو ملك مائتين إلا درهماً وعشرين مثقالاً إلا نصفاً أو غيره ، فلا زكاة في واحد منهما وبه قال جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد . قال ابن المنذر: وقال الحسن وقتادة والأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي : يضم أحدهما إلى الآخر.. انتهى من "المجموع" (5/504) .

وقال ابن قدامة رحمه الله في "الكافي" : "ولا يضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب لأنهما جنسان ... وعن أحمد رضي الله عنه أنه يضم ؛ لأن مقاصدهما متفقة فهما ، كنوعي الجنس" انتهى .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "الصحيح الأول أن الذهب لا يضم إلى الفضة في تكميل النصاب إلا في أموال الصيارفة وذلك ؛ لأن أموال الصيارفة يعدونها للتجارة فالذهب والفضة عروض تجارة.. من شرح "الكافي" .

وقال أيضاً : "وهما إن اتفقا في المنفعة والغرض فإن ذلك لا يقتضي ضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب ؛ لأن الشارع شرع لكل واحد منهما نصاباً معيناً تقتضي أن لا تجب الزكاة في ما دونه ، ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم نص بضم أحدهما إلى الآخر ، وكما أن البر لا يضم إلى الشعير في تكميل النصاب ، مع أن مقصودهما واحد ، فكذلك الذهب والفضة" انتهى من "مجموع الفتاوى" (18/248) .

والله أعلم